



اشتراطات الحصول على ترخيص النقل البحري للمنتجات البترولية

1. خطاب موجه لسعادة وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز بطلب الموافقة على الحصول على الترخيص.

2. نسخة من السجل التجاري:

- ساري الصلاحية.
- ينص على النشاط.

3. ترخيص من الهيئة العامة للنقل.

- ساري الصلاحية.
- ينص على ممارسة النشاط

4. رخصة تسجيل السفن من الهيئة العامة للنقل.

5. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.

6. العقود الخاصة بالمنتجات البترولية المراد نقلها.

7. قائمة بوسائل النقل البحري حسب النموذج المرفق.



طلب الترخيص بالنقل البحري

	اسم الناقل
	رقم السجل التجاري
	رقم حساب الناقل/المنشأة لدى أرامكو
	رخصة النقل
	اسم الممثل وأرقام الاتصال
	نوع المنتج البترولي
	عدد وسائل النقل البحرية
	نوع وسائل النقل البحرية
	سعة خزاناتها (لتر)

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتقيد بأحكامه.
2. تقتصر الرخصة على النقل البحري للمنتجات البترولية المحددة أعلاه فقط.
3. استخدام المواقع المخصصة لاستلام وتسليم المنتج البترولي ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة.
4. وجود إجراءات للسلامة وفق المعايير المعمول بها من الجهات المختصة.
5. الخضوع للفحص الدوري الفني لوسائل النقل البحري ولخزان وسيلة النقل الخاص بالمنتجات البترولية من الجهات المختصة.
6. تركيب عدادات قياس في مناطق استلام وتسليم المنتج البترولي وتدوين البيانات في السجلات اليومية.
7. وجود إجراءات للتعامل مع المنتج البترولي في حال تعرضه للاحتراق أو الانسكاب وفق المعايير المعمول بها من الجهات المختصة.
8. تبليغ الوزارة بالمعلومات الكاملة عن العلاقات التجارية مع كافة ممارسي الأنشطة التجارية الخاصة بالمنتجات البترولية.
9. الالتزام بعدم التعامل مع أي ممارس لنشاط بترولي غير مرخص أو مخالف لأي بند من بنود نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية.
10. نقل المنتجات البترولية بوجود وثيقة شحن المادة البترولية تتضمن المواصفة الفنية للمنتج البترولي أو تقرير معتمد من مصدر المادة البترولية توضح كافة تفاصيلها الفنية والكمية.
11. تلتزم وسيلة النقل البحرية بالتزود بنوع محدد من الوقود وفق مواصفة السفينة ويعقود مع مزود مرخص من قبل الوزارة.
12. تُلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه. كما تُلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُباشِر العمل بها خلال ستة أشهر من صدورها، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ستة أشهر تحتسب من آخر عملية نقل لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

مصادقة الغرفة التجارية

التوقيع



نموذج 6-1-1 أ

قائمة وسائل النقل البحري

			اسم الشركة
			رقم السجل التجاري
			المدير التنفيذي
			نسبة رأس المال السعودي
			المقر الرئيسي
			العنوان
			أسماء الموانئ المصرح بالعمل فيها
إشارة النداء	الملكية	اسم السفينة	بيانات السفن
-1	-1	-1	
-2	-2	-2	
-3	-3	-3	